

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي نيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٣٠ / اتحادية / تمييز / ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من المادة القضاة فاروق محمد الماسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النفشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتن الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١. المميزة - المدعية - / مها عبيد عبد - وكيلها المحامي علي حسين السعيدي .
- المميز عليه - المدعى عليه - / وزير البلديات والإشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله
- الموظف الحقوقي عباس طارش عباس .
- الشخص الثالث / ١. مدير بلدية الدبوانية / إضافة لوظيفته / وكيلها الموظف الحقوقي
- ٢. مدير بلدية السنوية / إضافة لوظيفته / صادق علي بلجات .

الإدعاء /

ادعت المدعية (التمييزة) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص قطعة ارض سكنية لها باعتبارها معلمة في مديرية تربية بابل/ مدرسة طه الأيمن للبنات ، ودى مراجعتها دائرة البلديات في الدبوانية لغرض تزويدها بكتاب تخصيص قطعة الأرض بغية تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري المختصة امتنعت دائرة البلديات في الدبوانية عن تزويدها بما يشير الى تخصيص قطعة الأرض السكنية لها وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ نظمت المدعية لدى المدعى عليه الثاني - المميز عليه - / إضافة لوظيفته وسجل نظلمها بعدد وارد (٣١٨٤) وتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ وقد رد نظلمها بنفس التاريخ .

أقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ طالبة تخصيص قطعة ارض سكنية لها أسوة بزملائها ، ونتيجة المرافعة الحضرورية العذنية أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١ وبعدد اضبارة (٢٠١١/ق/٧) حكماً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف . طعن الممييزة بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٥ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

كوّمارى عيراقى
داد كاى بالآي نيتتيجادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العد : ٣٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان قطعة الأرض المرقمة (٧/١٣٤٨ مقاطعة /٨ هور العرب) كانت قد خصصت للمميزة وسدنت بدلها البالغ (١٥٥٠٠) دينار بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ ولم تبادر بتسجيلها باسمها في دائرة التسجيل العقاري وان القطعة المذكورة مشمولة باعنام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/١١٢/٤٦/١١٢٧٨) المؤرخ فى ٢٠٠٥/٥/١٣ بعدم تسجيل العقارات الممنوحة للمواطنين بموجب قرارات صادرة عن رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة او مجلس الوزراء او أي جهة أخرى فى ظل النظام السابق قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يجر تسجيلها باسم صاحبها وحتى إشعار آخر . وعليه فان الميزة غير محقة لاستثنائها من الاعنام المذكور لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠١١/٨/١٤ .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامى


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو النمن